



تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتضررة  
والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/12/Res.5 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذا تقريره عن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، التابع للمكتب، مع المحكمة وسائر الجهات الأخرى المعنية.

## أولاً - مقدمة

- ١- في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي " [طلبت] الجمعية إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن التطورات في القضايا ذات الصلة بالضحايا".<sup>١</sup> وأثناء الدورتين العاشرة والحادية عشرة، دعت الجمعية المكتب إلى أن يقدم تقريراً عن جبر الأضرار ومشاركة الضحايا وأي تدابير أخرى مناسبة.<sup>٢</sup>
- ٢- وقررت الجمعية، في دورتها الثانية عشرة، "مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بمقتضى نظام روما الأساسي" ومواصلة المناقشات حول هذا الموضوع مركزة، من خلال مكتبها، على مشاركة الضحايا".<sup>٣</sup> وعملاً بهذه الولاية، أقر المكتب - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - من خلال إجراء التزام الصمت، تكليف الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") بموضوع "الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا بما في ذلك التعويضات".<sup>٤</sup> وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، عين المكتب السفير محمد كريم بن بشر (تونس) والسفير إدواردو بيزارو ليون غوميز (كولومبيا) ميسرين مشاركين معينين بالمداوات المتعلقة بهذه المسألة.<sup>٥</sup>

## ثانياً - المناقشة

- ٣- قام الميسران المشاركان في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعرض خطة العمل المقترحة، التي أريد بها محاكاة التوصيات التي يتضمنها التقرير المعنون "تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب"<sup>٦</sup> وحظي البرنامج المقترح بتأييد الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية.
- ٤- ومثلما سبق للمكتب أن أشار إلى ذلك،<sup>٧</sup> من بين التحديات التي ووجهت عند مناقشة حقوق الضحايا ما يتمثل في المشاورات غير الرسمية التي دارت في سياق دورة قضائية لم تكتمل. وصدر عن المحكمة حتى الآن ثلاثة أحكام بموجب المادة ٧٤ في القضايا المرفوعة ضد السيد توماس لوبانغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي والسيد جرمين كاتنغا. وعلى الرغم من أن الإدانة الصادرة بحق السيد كاتنغا إدانة نهائية، بالنظر إلى أن كلاً من الادعاء والدفاع قررا وقف استئنافيهما للدعوى المتعلقة بالحكم الصادر في الدرجة الابتدائية، أكدت المحكمة على أن بعض القضايا المتعلقة بالضحايا يمكن تحديدها على النحو الذي يكسبها الحجية من قبل دائرة الاستئناف، ومن الأمثلة على ذلك قضية لوبانغا. كذلك سيتواصل تطبيق المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار من خلال الاستناد إلى

<sup>١</sup> ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٤٩ من المنطوق.

<sup>٢</sup> ICC-ASP/10/Res.3، الفقرة ٥ من المنطوق؛ ICC-ASP/11/Res.7، الفقرة ٦ من المنطوق؛ ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ٥٨ من المنطوق.

<sup>٣</sup> ICC-ASP/12/Res.5، الفقرة ١٩ من المنطوق والفقرة ٢٠ من المنطوق.

<sup>٤</sup> المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، مكتب جمعية الدول الأطراف، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جدول الأعمال والمقررات.

<sup>٥</sup> المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، مكتب جمعية الدول الأطراف، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، جدول الأعمال والمقررات.

<sup>٦</sup> المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب: تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-ASP/12/59.

<sup>٧</sup> المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-ASP/12/38.

السوابق القضائية فيما يتعلق بكل قضية على حدة وأن "المبادئ التي تضعها دائرة ابتدائية واحدة لا يترتب عليها لزوم ما سبق تقريره بالنسبة إلى الدوائر الابتدائية مستقبلاً".<sup>٨</sup> وهذا العنصر السياقي تم التأكيد عليه في خطة العمل المقترحة.

## ألف - عملية التشاور

٥- بتاريخ ١ نيسان/أبريل و٦ أيار/مايو و١٧ حزيران/يونيو و٢٥ أيلول/سبتمبر و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ دارت مشاورات غير رسمية [عامة]. وحرصاً على الاستفادة من وجهات نظر مختلف الجهات المعنية، تمت دعوة الدول الأطراف والمحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا والدول التي تشغل مركز المراقب فضلاً عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور كافة الجلسات.

٦- ففي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قام الميسران المشاركون بعرض خطة العمل المشار إليها أعلاه مثلما قام الصندوق الاستثماري للضحايا بعرض عام لمشروع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وأثناء الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ أيار/مايو، تولى الفريق العامل النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستثماري للضحايا بشكل موسّع ومتعمق. وركزت الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٤، على مشاركة الضحايا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تم تناول المبادئ المتصلة بجبر الأضرار والإعلان عن العوز لأغراض جبر الأضرار من ضمن بنود جدول الأعمال. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ناقش الفريق العامل مشروع التقرير ومشروع القرار المتعلقين بالضحايا فضلاً عن بعض العناصر الخاصة بالقرار الشامل. وبتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واصل الفريق العامل مناقشة هذه الوثائق.

## باء - الاستنتاجات

### ١ - مشروع الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستثماري للضحايا ٢٠١٤-٢٠١٧

٧- في ٦ أيار/مايو، تمثلت الوثائق التي شكلت الأساس للمناقشة التي دارت في مشروع الخطة الاستراتيجية والإطار لإدارة المخاطر. وقبل أن تنطلق المناقشات المتعلقة بهذه النصوص مناقشة متعمقة، أُلقيت كلمات أمام الفريق العامل تلاها ممثلون رفيعو المستوى من المحكمة ومن الصندوق الاستثماري للضحايا.

٨- وقدمت هيئة الرئاسة التابعة للمحكمة إحاطة إعلامية للفريق العامل بشأن الوضع الراهن لجبر الأضرار في القضيتين المرفوعتين ضد كل من السيد لوبانغا والسيد كاتنغا. وتمت الإشارة إلى أن كليهما يمكن اعتباره معوزين لأغراض جبر الأضرار وربما أمرت المحكمة، في الدعوى المرفوعة ضد السيد لوبانغا إذا ما تأكدت الإدانات في مرحلة الاستئناف بمنح جبر للأضرار عن طريق الصندوق الاستثماري للضحايا. وأضاف ممثل هيئة الرئاسة أن المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار سيتواصل تحديدها بالاستناد إلى السوابق القضائية ولو أن لكل قضية خصائصها التي تميزها. وتم الاعتراف بالمصاعب الأمنية على أرض الواقع التي واجهها الصندوق الاستثماري في الاضطلاع بمولايته وتم إبراز التزام هيئة الرئاسة بالولاية المنوطة بالصندوق الاستثماري للضحايا. وفي هذا الصدد، وفيما لاحظت هيئة

<sup>٨</sup> المحكمة الجنائية الدولية، ورقة غير رسمية صادرة عن المحكمة تتعلق بمسألة المبادئ المتصلة بالتعويضات، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، الحاشية ٨.

الرئاسة الحاجة إلى الإدارة السليمة للأموال بينت هذه الهيئة أنها تبقى مؤيداً قوياً للصندوق المذكور وأشارت إلى أن الرئيس حرض على تقديم التبرعات إلى الصندوق.

٩- وأشار قلم المحكمة إلى أنه أبقى وحافظ على علاقة تعاونية متينة مع الصندوق الاستثماري للضحايا وذلك في سياق مشروع الرؤية الجديدة. وتم توضيح أن هذه العلاقة تنسحب على تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة العوائد والممتلكات والأصول. وتم التأكيد أيضاً على أن الصندوق الاستثماري للضحايا مكون أساسي من مكونات نظام روما الأساسي باعتبار شموله لعدالة جبر الأضرار. وجرى التأكيد على المرحلة التي قدم فيها مشروع الخطة الاستراتيجية وإمكانية تواصل الاتجاه نحو احتذاب التبرعات ضماناً لاستدامة وتيسير التخطيط.

١٠- ولاحظ عضو في مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا الذي كان رئيسه السابق أن عدالة جبر الأضرار ركن أساسي من أركان نظام روما الأساسي وعبر، في هذا الصدد، عن أن توفير ما يكفي من الموارد أمر حاسم الأهمية للوفاء بتوقعات الضحايا. كما جرى التأكيد على الدور المهم الذي يؤديه شركاء الصندوق الاستثماري للضحايا في التنفيذ في تقديم المساعدة إلى الضحايا.

١١- وقام المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا بعرض مشروع الخطة الاستراتيجية وكان هدفه الإبلاغ بغايات هذا المشروع وبالتدابير اللازمة لتحقيقها. ومشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ هو الأساس بالنسبة للصندوق الاستثماري للضحايا لمواصلة أداء ولاية الصندوق المتمثلة في المساعدة في شكل جبر مادي للأضرار وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي وتنفيذ ولايته المتعلقة بجبر الأضرار طبقاً لما تمنحه وتأمّر به المحكمة. وتعتمد الخطة، في جملة أمور، على الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقييم الخارجي الذي أجره المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة وإطار خاص بإدارة المخاطر وضع بمساعدة من ديپويت. واستنار المشروع كذلك بالمناقشات الداخلية التي دارت في صلب الصندوق فضلاً عن المشاورات التي أجريت مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع المدني والشركاء في التنفيذ وجهات خارجية معنية أخرى.

١٢- ووضع مشروع الخطة الاستراتيجية المهمة المحددة للصندوق الاستثماري للضحايا من أجل التصدي للأذى الناتج عن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وقد وضع له هيكل يقوم على ستة أقسام هي: (١) الإنجازات والنجاحات والتحليل؛ (٢) الإطار التنظيمي والولايات القانونية؛ (٣) رؤية الصندوق الاستثماري للضحايا وبيان رسالته وأهدافه والمواضيع الشاملة والقيم الأساسية؛ (٤) الاستراتيجيات البرنامجية الشاملة للصندوق الاستثماري للضحايا؛ (٥) الخطة التنفيذية، و (٦) إدارة المخاطر.

١٣- وقبل الجلسة، دعي المشاركون إلى تركيز مداخلاتهم على الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات البرنامجية ذات الصلة والخطة التنفيذية. وأشادت الأغلبية الساحقة بمشروع الخطة الاستراتيجية وأيدته الدول الأطراف. وتمت الإشارة إلى ضرورة تأمين الملكية الوطنية وانخراط السلطات الوطنية من أجل كفالة تمشي أنشطة الصندوق، من ناحية مع أولويات الدول، ومن ناحية أخرى، استراتيجيات الخروج، المتسقة مع حقوق الضحايا. وجرى الترحيب كذلك باهتمام الصندوق بمبادرات بناء السلم وبانفتاحه على الأفكار البديلة للعدالة من قبيل عدالة جبر الأضرار والعدالة التأهيلية والإصلاحية والانتقالية. ودعت بعض الوفود الصندوق الاستثماري إلى تركيز أنشطته على بلدان الحالات وحثت الدول على رفع مستوى الوعي بأنشطة الصندوق لتقوية جهوده في ميدان الاتصال والتوعية للتعاطي مع التوقعات والتقيد الصارم بنظام روما الأساسي. وطلبت بعض الوفود الأخرى من الصندوق استكشاف إمكانية تمويله عن طريق الجهات المانحة الخاصة وميزانية المحكمة وتحليل أثر وجدوى التعويضات الفردية والجماعية على حد سواء ودراسة ما إذا كانت المساعدة يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال جبر

الأضرار. وفيما بينت وفود أخرى أنها تفهم ضرورة التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وضرورة أن يشكل هذا العنصر موضوعاً شاملاً أشارت مع ذلك إلى أنه يتوجب تفادي إرسال أي إشارة يمكن أن تفسر على أنها إقرار لأي ترتيب طبقي للضحايا. بيد أن وفوداً أخرى لاحظت أن التركيز على الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لا ينبغي أن يصرف الأنظار عن بقية ضحايا الصراع ولكن ذلك الاهتمام إنما هو اعتراف بالمصاعب النوعية التي يمكن أن تواجه على صعيد الوصول إلى العدالة والخدمات لمساعدة هؤلاء الضحايا على إعادة بناء حياتهم. وحادل أحد الوفود بالقول إن الحديث عن المشاركة الكاملة للضحايا يشكل ضرباً من المبالغة في إقرار الحقائق وبيعت على التوقعات بعيدة المدى. وأخيراً أبلغ أحد الوفود الفريق العامل بمساهمة جديدة قدمت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٤- وفي رد فعل على النقاط التي أثارها المشاركون، أجاز الصندوق الاستئماني للضحايا بأن الولايات المنوطة بهذا الصندوق لا يمكن معادلتها بسلسلة كاملة من حلقات العدالة الانتقالية وينبغي النظر إليها باعتبارها تسهم في تحقيق مقاصد العدالة الانتقالية. ولاحظ الصندوق أن مشروع الخطة الاستراتيجية يبرز أهمية كفالة صبغة إصلاحية على عدالة جبر الأضرار التي تنطوي عليها ولاياتها. وأوضح الصندوق أن الإشارات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ليس الغرض منها إقرار ترتيب طبقي للضحايا وإنما تستجيب هذه الإشارات لحقيقة أن هذه مواضيع تتخلل الخطة الاستراتيجية للصندوق بالنظر إلى انتشار جرائم العنف الجنسي بشكل واسع في بلدان الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصندوق بالقول إنه على الرغم من عدم حاجته للحصول على إذن من السلطات الوطنية إلا أنه يقوم على الدوام بالتنسيق مع السلطات المحلية في الوقت الذي يعمل فيه مع شركاء محليين في التنفيذ. وإلى جانب ذلك، أكد الصندوق أن الضحايا والمجتمعات المتضررة لا بد من أن يُستشاروا في تحديد منح جبر الأضرار ويبقى البت النهائي في نطاق هذه المنح (الفردية والجماعية على حد سواء) موكولاً بالمحكمة. وأشار الصندوق الاستئماني للضحايا إلى أنه يتوخى بالفعل نهجاً تشاورياً في تنفيذه للولاية المنوطة به في مجال المساعدة. وختم الصندوق بالقول إن الخطة الاستراتيجية تبين بوضوح التطلع إلى تنويع أنشطته المتعلقة بجمع التبرعات بحيث تشمل الجهات المانحة المؤسسية.

١٥- ورحب ممثل المنظمات غير الحكومية بالإشارات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية والأهمية التي تم إيلاؤها للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وحقوق الطفل في مشروع الخطة الاستراتيجية فشد على وجوب انخراط الدول في شحذ الوعي بأنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ودعاها إلى التعاون مع المحكمة ومع الصندوق.

١٦- وتمت الموافقة على الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من قبل مجلس إدارة الصندوق في آب/أغسطس ٢٠١٤.<sup>٩</sup>

<sup>٩</sup> الصندوق الاستئماني للضحايا، الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، آب/أغسطس ٢٠١٤. الخطة متاحة على الموقع الشبكي للصندوق: [http://trustfundforvictims.org/sites/default/files/media\\_library/documents/pdf/TFV\\_Strategic\\_Plan\\_2014\\_2017\\_approved.pdf](http://trustfundforvictims.org/sites/default/files/media_library/documents/pdf/TFV_Strategic_Plan_2014_2017_approved.pdf) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٧- كُلف مكتب الجمعية بمهمة التركيز في مناقشاته أثناء ٢٠١٤ على مشاركة الضحايا. وفي الواقع، وفي آخر قرار متعلق بالضحايا " [أشارت] الجمعية إلى ما يساورها من قلق إزاء الصعوبة التي لاقتها المحكمة في بعض المناسبات أثناء معالجتها للطلبات الواردة من الضحايا الذين يلتمسون المشاركة في الإجراءات القانونية" و" [أعدت التأكيد] على ضرورة إعادة النظر في النظام المتعلق بتقديم الضحايا طلب المشاركة في الإجراءات القانونية". وبمقتضى هذه الولاية، ينبغي أن تجري مداولات مراعاة "لأي تعديل يستلزمه الإطار القانوني" فيما يخص طلب المشاركة في الإجراءات القانونية و"أي تعديلات ممكنة يمكن إدخالها على الإطار القانوني للمشاركة [...] في الإجراءات القانونية"<sup>١٠</sup>. وطبقاً للمادة ٦٨ (٣) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن مشاركة الضحايا هي قرار قضائي.

١٨- وعملاً بهذه القرارات، وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تصدى الفريق العامل لمشاركة الضحايا واستفاد من مدخلات المحكمة وملاحظاتها المتبصرة ومن النظرات التي أبدتها المنظمات غير الحكومية<sup>١١</sup> والتعليقات التي أبدتها الدول الأطراف بطبيعة الحال. واثناء هذه المشاورة غير الرسمية، قامت المحكمة بإحاطة إعلامية للفريق العامل حول شتى النهج التي اعتمدت حتى الآن فيما يتصل بمشاركة الضحايا وحول التحديات والفرص التي تستتبع كل نهج من هذه النهج.

١٩- وبين قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم أن الضحايا ساهموا، في معظم الحالات، عن طريق ممثليهم القانونيين في حين أن الذين مثلوا بأنفسهم أمام المحكمة فعلوا ذلك إما للتعبير عن وجهات نظرهم وهمومهم أو كشهود. وأبلغ المشاركون كذلك بأن عدد المشاركين المحتملين من الضحايا في أي قضية بعينها إنما يتوقف على طبيعة الجرائم التي يُتهم بها المتهم. وقال رئيس القسم المذكور إن الإجراء العادي المنصوص عليه في النصوص القانونية بالنسبة لطلب الضحايا المشاركة في الإجراءات القانونية هو الآتي: أولاً، يقدم الضحايا طلباً إلى قلم المحكمة باستخدام الاستمارة العادية التي وضعتها المحكمة؛ ثانياً، يقوم قلم المحكمة بإحالة الطلبات إلى الأطراف وإلى الدائرة ذات العلاقة بالموضوع؛ ثالثاً وأخيراً يبت القضاة في طلب المشاركة وفي طرائقها.

٢٠- وأضاف قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم أن أشكالاً مختلفة قد ابتدعتها مختلف الدوائر، وفقاً لنماذج رئيسية ثلاثة هي: (أ) الشكل الجماعي في جزء منه، حيث يقوم الضحايا بتسجيل رواياتهم ضمن طلب جماعي ويقوم كل فرد بسرد روايته الفردية بشأن ما تعرض له من أذى (القضية ضد السيد لوران غباغبو، المرحلة التمهيديّة)؛ (ب) عملية الطلب المبسط، ويتم بموجبها جمع معلومات أقل مصدرها الضحايا وهناك إدارة وتبليغ يغلب عليهما الطابع الجماعي (القضية ضد السيد بوسكو انتاغندا، المرحلة التمهيديّة)؛ (ج) والنموذج الثالث ويتم بموجبه التمييز بين الضحايا الذين سيمثلون شخصياً (والذين يتبعون الإجراءات المعتادة) والأشخاص الذين لا يمثلون بأنفسهم والذين لا يقدمون طلباً - ولكن يمكنهم اختيار التسجيل لدى قلم المحكمة - ويجب على الممثل القانوني المشترك أن يتأكد من أن الأشخاص الذين تنقل آراؤهم وهمومهم تنطبق عليهم صفة الضحايا (القضايا الكينية، المرحلة الابتدائية).

<sup>١٠</sup> ICC-ASP/12/Res.5، الفقرة ٢ من المنطوق، والفقرة ٣ من المنطوق والفقرة ٤ من المنطوق.

<sup>١١</sup> قام الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا بتعميم الوثيقة المعنونة "جعل مشاركة الضحايا فاعلة وهادفة".

٢١- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ مختلف النهج، فيما يلي البعض من الدروس التي استخلصها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم: أ) لا يُستصوب ممارسة الضغط على الضحايا من أجل أن يجتمعوا معاً في صلب مجموعات؛ ب) تشترط الدوائر معلومات أقل من أجل القرارات التي تتخذها بشأن الضحايا مما كان يعتقد أصلاً؛ ج) يمكن لقلم المحكمة أن يدير ويبلغ طلبات الضحايا بشكل جماعي ومرشّد إذا ما وافقت الدوائر؛ د) من الأهمية بمكان إعطاء معلومات واضحة للضحايا عن جبر الأضرار؛ هـ) يلزم توافر المزيد من المعلومات حول ما يراه الضحايا بشأن كيفية تنظيم المشاركة (وفي الدراسة التي أعدتها جامعة بركلي ما يساعد على ذلك)؛ و) يجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بمشاركة الضحايا في أبكر وقت ممكن حتى يتيسر التأكد من وجهات نظرهم ومن همومهم ويمكن نقلها؛ ز) من الأهمية بمكان الآن مواءمة النظام على النحو الذي يكفل إمكانية التنبؤ واتخاذ القرارات الفعالة والحسنة التوقيت مع التزام المرونة الكافية للتصدي لكافة أنواع القضايا.

٢٢- وأشار ممثل هيئة الرئاسة إلى أن حقوق الضحايا هي من بين السمات المميزة لنظام روما الأساسي. وحيث إن الأحكام المتعلقة بهذه المسألة قليلة وواسعة النطاق يمكن التعامل معها عن طريق السوابق القضائية (على غرار ما يمكن ملاحظته في الفقرة ١٩ أعلاه). وفيما يبدو أن النظام يشير أصلاً إلى نهج فردي، فإن من الواضح أنه نهج لا يقبل الاستدامة حين يكون هناك عدد كبير جداً من الضحايا المعنيين. ولعل التغييرات في عملية التكييف القانوني للتهمة ابتداءً من المرحلة التمهيدية وحتى الابتدائية يرتب بعض النتائج ونواحي عدم اليقين بالنسبة للضحايا. وبما أن الأمر يتطلب الوقوف على مزيد من الأدلة على آثار كل نظام قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعديلات الواجب إدخالها على الإطار القانوني فقد تم أيضاً إبلاغ المشاركين بأن هناك عملية جارية داخل المحكمة لاستخلاص الدروس. كما تم بيان أن مسألة التعديلات القانونية يجب أن تُتناول في سياق الفريق الدراسي المعني بالحكومة (المجموعة الأولى). وختتم ممثل هيئة الرئاسة كلمته قائلاً إن المتوقع أن تتوفر في السنة التالية قاعدة صلبة يتركز عليها التفكير فيما يتعلق بأية تعديلات يلزم إدخالها. وتمت الإشارة كذلك إلى أن من العوامل المساعدة إلى حد كبير الأخذ بعين الاعتبار في هذه العملية بالدراسة التي تضطلع بها حالياً كلية الحقوق التابعة لجامعة كاليفورنيا في بركلي.

٢٣- وشكرت الدول الأطراف المحكمة على ما قدمته من عروض. وطلب أحد الوفود مزيداً من التوضيحات حول مصطلح "الضحية" وتأثير القرارات التي يتخذها مكتب المدعي العام في مشاركة الضحايا وتساءل عن الدور الممكن أن تلعبه الدول الأطراف في المواءمة بين مختلف النهج المتعلقة بمشاركة الضحايا. ولاحظ البعض من الوفود بأن النظام الحالي المتوخى غير قابل للاستدامة وأن ممارسة المحكمة سائرة صوب اتباع النهج الجماعي فيما يخص مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية وعبرت هذه الوفود عن الأهمية التي توليها لمواصلة المناقشات مع مختلف الجهات المعنية بغية فحص واعتماد تعديلات قانونية إن لزم الأمر. وعبر وفد آخر عن أسفه لعدم قيام المحكمة بتقديم مقترحات بتعديلات ملموسة إلى الفريق العامل.

٢٤- وذكر قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بأن مشاركة الضحايا تتوقف على طبيعة التهم وأنه يتوجب إجراء مناقشة داخلية في صلب المحكمة قبل أن تتخذ أية قرارات فيما يتعلق بالدور الواجب على الدول الأطراف أن تلعبه في سبيل مواءمة النظام. وفيما يتصل بالمناقشة المتعلقة بالنهج الجماعي أو النهج الفردي يلزم توخي الحذر وينبغي، أولاً وقبل كل شيء، فهم ما هو المراد بعبارة "الجماعي".

٢٥- وفي نهاية الجلسة، قدمت دراسة استقصائية أجرتها كلية الحقوق التابعة للجامعة كاليفورنيا في بركلي شملت ١٠٩ شهود مثلوا أمام المحكمة. كما قام ممثل عن قلم المحكمة باستعراض النظر إلى الاستراتيجية المنقحة للمحكمة ذات الصلة بالضحايا.<sup>١٢</sup> وأكد أن هذه الدراسة الاستقصائية ستكون محل استعراض حالما تصدر أحكام في الدرجة الثانية عن المحكمة وأحكام نهائية بشأن جبر الأضرار وبين أن المحكمة ليست في موقع يسمح لها بتوفير عناصر جديدة للنقاش في المستقبل القريب.

٢٦- وأخذاً بعين الاعتبار سياقاً قوامه دورة قضائية لم تكتمل وسعيًا وراء تجنب الحكم المسبق فيما يتصل بالادعاء القضائية المطروحة على المحكمة بشأن مشاركة الضحايا وتفادياً للتدخل أو للازدواج رأى الميسران المشاركان أن من الحكمة البناء على ما يصدر من المحكمة من مدخلات. ولذلك وعملاً بما تم نقله إلى الفريق العامل في ١٤ آب/أغسطس عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه، لم يقم الميسران المشاركان بجدولة مزيد من المشاورات غير الرسمية بالنسبة للمدة المتبقية من هذا العام. وما هو مهم في هذا الصدد هو ضمان نظام فعال وكفء لمشاركة الضحايا وهو نظام هادف أيضاً وفوق كل شيء.

### ٣ - قضايا جبر الأضرار

٢٧- في ٣٠ أيلول/سبتمبر، خاطب الفريق العامل ممثلون عن قلم المحكمة وعن هيئة الرئاسة تولوا نقل الوثيقة المتعلقة بـ"التقرير المتكامل للمحكمة المتعلق بالضحايا وجبر الأضرار".

٢٨- وقام قلم المحكمة بتقديم عرض مستوفي يتعلق بتنفيذ استراتيجيته ذات الصلة بالضحايا. وبين هذا التقرير أن استعراض هذه الاستراتيجية الذي كان مفترضاً أن يجري في عام ٢٠١٤، قد أجل لسنة واحدة بسبب ظروف متنوعة ولم يتنبأ بها أحد وقت اعتماد الاستراتيجية وتعلق هذه الظروف بمشروع الرؤية الجديدة القائم حالياً، وغياب الدورة القضائية الكاملة، وصدور القرار النهائي الأول بشأن جبر الأضرار، والسوابق القضائية المتطورة والمتعلقة بمشاركة الضحايا.

٢٩- وتطرقت هيئة الرئاسة لمبادئ ذات صلة بجبر أضرار الضحايا وبشأن المعايير اللازمة لتحديد الدخل المتاح فيما يتصل بجبر الأضرار وهو موضوع يتعين على المحكمة أن تقدم مجدداً إلى الجمعية تقريراً عنه<sup>١٣</sup>. وبالرغم من أن الجمعية شددت على أن من الأهمية الحاسمة بمكان وضع مبادئ متماسكة ومتناسقة تتصل بجبر الأضرار طبقاً للمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن "تضع المحكمة مبادئ فيما يتصل بجبر الأضرار"، استذكرت هيئة الرئاسة أن من نتائج المناقشات التي دارت بين القضاة في سياق جلسيتين عامتين أن هذه المسائل عولجت بالرجوع إلى السوابق القضائية وتم توحيدها في النهاية واعترض عليها أثناء الإجراءات القانونية من قبل

<sup>١٢</sup> انظر المحكمة الجنائية الدولية. جمعية الدول الأطراف، الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-ASP/11/38؛ المحكمة الجنائية الدولية. جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة عن الاستراتيجية المنقحة فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-ASP/11/40؛ والمحكمة الجنائية الدولية. جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة عن التنفيذ عام ٢٠١٣ للاستراتيجية المنقحة فيما يتصل بالضحايا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-ASP/12/41.

<sup>١٣</sup> ICC-ASP/12/Res.5، الفقرة ٦ من المنطوق والفقرة ١١ من المنطوق.

دائرة الاستئناف.<sup>١٤</sup> من ناحية أخرى، وفي إشارة إلى القرار المتعلق بجبر الأضرار في القضية المرفوعة ضد السيد لوبنغا<sup>١٥</sup> وأكدت هيئة الرئاسة أن القانون العرفي الدولي قد وضع بالفعل المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار ومن ثم فإن المحكمة ستكررها بالأساس وإلى حد كبير. وذكّرت هيئة الرئاسة أيضاً بأن الشرط اللازم مسبقاً لإقرار التعويضات هو الإدانة. وفيما يتعلق بمعايير تحديد الدخل المتاح ذي الصلة بجبر الأضرار، بينت هيئة الرئاسة أن المشاورات جارية داخل الدائرة وقلم المحكمة على حد سواء بغية وضع مجموعة من المعايير.

٣٠- وأشارت بعض الوفود وكذلك الصندوق الاستئماني للضحايا إلى أن اعتماد المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار يكتسي أهمية حاسمة من ناحية التيقن القانوني وقيل إن هذه المبادئ ينبغي أن تركز على طبيعة الجرائم والأذى الذي كابده الضحايا. وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت المحكمة اتبعت خارطة طريق لاعتماد مبادئ بشأن الأضرار وما إذا كانت هذه المبادئ مبادئ بالمعنى الحرفي المصطلح أو قواعد. وتساءل وفد آخر عن الدور الممكن أن تلعبه الدول الأطراف للمضي قدماً على درب وضع مبادئ تتعلق بالتعويضات وما إذا كان هناك حد زمني للنظر في نظام مشاركة الضحايا الذي ربما يتطلب تعديلات قانونية.

٣١- وأوضحت هيئة الرئاسة، فيما يخص التيقن القانوني، أن المحكمة ستتبع القانون العرفي الدولي القائم المتعلق بجبر الأضرار وأنها ستعتمد هذه المبادئ بسبب هيكلتها التي هي عرض من هيكلية القواعد وتتيح مجالاً أوسع للتفسير ومرونة في تطبيقها على خصوصيات كل حالة بمفردها. وقالت هيئة الرئاسة وكذلك قلم المحكمة بأن اهتمام الدول الأطراف المتواصل بالمسائل ذات الصلة بالضحايا عامل يساعد إلى حد كبير. ومن المتوقع أن تتطرق المحكمة إلى مشاركة الضحايا في السنة القادمة وفي سياق مبادراتها المتعلقة بالدروس المستخلصة وفي سياق الفريق الدراسي المعني بالحكومة في نهاية المطاف.

## ثالثاً - التوصيات

٣٢- يقدم المكتب التوصيات التالية لكي تنظر فيها الجمعية:

- (أ) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق والمعنون "الضحايا والمجتمعات المتضررة، الصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار"؛
- (ب) مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي من خلال مكتبها وعلى النحو الذي يقرره هذا المكتب.

<sup>١٤</sup> انظر المحكمة الجنائية الدولية. جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الوثيقة

ICC-ASP/12/38 والمحكمة الجنائية الدولية. جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحكومة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-ASP/10/30.

<sup>١٥</sup> المحكمة الجنائية الدولية. الدائرة الابتدائية الأولى، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو. القرار الذي يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/06.

## مشروع قرار بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

فقرة الديباجة ١ إذ تشير إلى قراراتها ICC-ASP/1/Res.6، وICC-ASP/4/Res.3، وRC/Res.2، وICC-ASP/10/Res.3، وICC-ASP/11/Res.7، وICC-ASP/12/Res.5،

فقرة الديباجة ٢ وقد عقدت العزم على ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا، التي تشكل ركناً أساسياً في نظام روما الأساسي،

فقرة الديباجة ٣ وإذ تؤكد من جديد على أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة نتيجة لتصميمه على مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

فقرة الديباجة ٤ وإذ تكرر أن المساواة بين الضحايا في الحق في تقديم آرائهم وشواغلهم في سياق الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، وفي الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف هي المكونات الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، إذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا،

فقرة الديباجة ٥ وإذ تلاحظ أن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تؤثر على أعداد كبيرة من الضحايا المستهدفين سواء بشكل فردي أو جماعي،

فقرة الديباجة ٦ وإذ تحيط علماً بأن الدائرة الابتدائية الأولى وضعت بعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في "قرارها بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار" في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتلاحظ أن البعض من هذه المبادئ والإجراءات محل طعن جار،

فقرة الديباجة ٧ وإذ تدرك أنه يجوز للمحكمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني،

فقرة الديباجة ٨ وإذ تسلّم بأنه يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أن يحدد، وفقاً للمادة ٥٦ من نظامه، ما إذا كان من الواجب أن تُستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر، وتحيط علماً بالطلب المقدم من المجلس لتعزيز احتياطي الصندوق لجبر الأضرار،

١- ترحب بالعمل الجاري والمتواصل للمحكمة في تنفيذ ورصد الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا وترحب باعترام المحكمة استعراض هذه الاستراتيجية حالما تكتمل الدورة القضائية، عند الاقتضاء؛

٢- تذكر بقلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المحكمة، في بعض المناسبات، في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات، وتُحيط علمًا بالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان أن تؤثر هذه العملية بصورة إيجابية على تنفيذ وحماية حقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي بصورة فعالة؛

٣- تؤكد من جديد على الحاجة إلى القيام، في عام ٢٠١٥، بمراجعة نظام تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات بغية ضمان استدامة وفعالية وكفاءة النظام، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، وتطلب إلى المحكمة أن تستكشف طرقاً لتنسيق عملية تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛

٤- تحيط علمًا مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وفعالية مشاركة الضحايا، وإذ تشير أيضاً إلى النهج الجماعي، وتدعو المكتب إلى أن يستكشف، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع لها، مع الاستناد إلى تقرير المحكمة، المطلوب أن تعده في غضون عام ٢٠١٥، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

٥- تلاحظ أهمية التأكد، عند تعيين الموظفين المسؤولين عن شؤون الضحايا والشهود، أن لديهم الخبرة اللازمة لأخذ التقاليد والحساسيات والحاجات المادية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود في الاعتبار، ولا سيما عندما يطلب منهم الوجود في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؛

٦- تكرر ضرورة أن تواصل المحكمة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً في هذا الشأن؛

٧- تكرر دعوتها للدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد وتنفيذ أحكام بشأن الضحايا، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراءات والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

٨- تذكر بدعوتها الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة، وضحايا العنف الجنسي والجنساني فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى بصورة خاصة، ومكافحة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، وتعزيز ثقافة المساءلة عن هذه الجرائم؛

٩- تؤكد من جديد أن المسؤولية عن جبر الضرر في نظام روما الأساسي تتركز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان وأنه لا يجوز لذلك تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل الأحكام الصادرة بجبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل أي منصب رسمي؛

١٠- تشدد على أنه لما كان تحديد وتعقب وتجميد أو حجز أي أصول مملوكة للشخص المحكوم عليه أمر لا بد منه لتحقيق الجبر، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لكي تتمكن الدول المعنية والكيانات ذات الصلة من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالمادة ٧٥، والفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، والمادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي، وتطلب إلى الدول الأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى طوعية لتحقيق هذا الغرض مع المحكمة؛

١١- تؤكد مجدداً أن إعلان عوز المتهم لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم الجبر، وتحيط علماً بتقرير المحكمة في هذا الشأن، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك وعن التطورات الموضوعية ذات الصلة إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

١٢- تؤكد مجدداً أنه، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي عند البت في التصرف في الغرامات أو في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله المصادرة أن تُمنح الأولوية في استخدامها لأغراض التعويضات؛

١٣- تجدد تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والجمعية الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، وذلك لضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وتأثيره إلى أقصى حد وضمان الاستمرارية والاستدامة لتدخلاته؛

١٤- ترحب بالخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتشجع الدول الأطراف والمحكمة والصندوق على تنسيق أنشطتها والأدوار التي تقوم بها لضمان التنفيذ السليم للخطة ولإنجاز الأهداف التي تتضمنها؛

١٥- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات الجبر المحتملة، من أجل التمكن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة، وتوسيع نطاق قاعدة الموارد، وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل؛ وتعرب عن تقديرها لمن قام منهم بذلك بالفعل؛

١٦- تدرك بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب نظام الصندوق، في السعي إلى إدارة موارد الصندوق المتأتية من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض؛

١٧- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني، وفقاً لمقدرتها المالية، لغرض تعزيز احتياطي التعويضات، بالإضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق، وتعرب عن تقديرها للدول التي قامت فعلاً بذلك؛

١٨- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

١٩- تقرّر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لمنظومة نظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

٢٠- تكلف المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو حين بروزها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية يراها مناسبة.

\_\_\_\_\_